

سنن ابن ماجه

- 2603 - حدثنا محمد بن المثنى . ثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي عن خالد الحذاء عن أبي
قلاية عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ A .
 . (ا إلى فأمره وإلا . كفارته فهو عقوبته له فعجلت حدا منكم أصاب من) Y
 [ش - (فهو كفارته) أي فعقوبته كفارته . [K صحيح